

السؤال

كيف تكون صيغة القسم في القسامة ، أتكون على قوم ، أو على معين ؟ ففي الحديث : سألهم النبي الكريم أن يقسموا ، ولكن على من ؟ عندنا في حديث حماد يقسم خمسون منكم على رجل منهم ، فيدفع برمته ؟ وإذا كان على جماعة ، فكيف يكون القصاص ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

الْقَسَامَةُ هِيَ الْإِيْمَانُ الْمُكْرَّرَةُ فِي دَعْوَى الْقَتْلِ .

وفي " الشرح الممتع " (14/ 193) :

" صفة القسامة أن يدعي قومٌ أن مورثهم قتله فلان ، ويحلفون على أنه هو القاتل ، ويكررون الأيمان ، فإذا فعلوا ذلك وتمت شروط القسامة : أعطي المدعى عليه لهؤلاء يقتلونه ، فليس فيها بيّنة ، وإنما فيها هذه الأيمان فقط " .

والأصل فيها حديث سهل بن أبي حنمة - رضي الله عنه - قَالَ : " انطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ بْنُ زَيْدٍ، وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ إِلَى خَيْبَرَ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صَلْحٌ، فَتَفَرَّقَا، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ - وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا - فَدَفَنَهُ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَانطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ وَحُويِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (كَبْرٌ، كَبْرٌ) - وَهُوَ أَحَدُثُ الْقَوْمِ - [أي أصغرهم] فَسَكَتَ، فَتَكَلَّمَ. فَقَالَ : (أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ، أَوْ صَاحِبَكُمْ ؟)

قَالُوا : وَكَيْفَ نَحْلِفُ، وَلَمْ نَشْهَدْ، وَلَمْ نَرْ؟ ، قَالَ : (فَتُبْرِيكُمُ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا ؟) ، قَالُوا : كَيْفَ بِإِيْمَانِ قَوْمِ كُفَّارٍ؟ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ عِنْدِهِ . [أي أعطاهم ديتة من بيت المال] " .

وفي حديث حماد بن زيد : " فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمْتِهِ) [أي أسيراً مقيداً بحبله] ، قَالُوا : أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ : (فَتُبْرِيكُمُ يَهُودُ بِإِيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟) ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ " .

والحديث أخرجه البخاري (6142) ، ورواه مسلم (1669) .

قال ابن دقيق العيد :

" وَمَوْضِعُ جَرَبَانَ الْقَسَامَةِ : أَنْ يُوجَدَ قَتِيلٌ لَا يُعْرَفُ قَاتِلُهُ ، وَلَا تَقُومُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ وَيَدَّعِي وَلِيُّ الْقَتِيلِ قَتْلَهُ عَلَى وَاحِدٍ أَوْ جَمَاعَةٍ ، وَيَقْتَرِنُ بِالْحَالِ : مَا يُشْعَرُ بِصِدْقِ الْوَلِيِّ ، عَلَى تَفْصِيلِ فِي الشَّرُوطِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ ، أَوْ بَعْضِهِمْ ، وَيُقَالُ لَهُ : " اللَّوْثُ " ؛ فَيَحْلِفُ عَلَى مَا يَدَّعِيهِ " .

انتهى من " إحكام الأحكام " (222 /2) .

فمن أهم شروط القسامة : وجود " اللوث " ؛ وهي القرينة المشعرة بصدق أهل القتل ، كوجود العداوة الظاهرة بين القاتل وأهل المحلة التي وجد فيها مقتولا ، أو وجود تهديد سابق من المتهم بالقتل ، أو نحو ذلك من القرائن التي تتفاوت بتفاوت الأحوال .

وينظر حول " اللوث " ، وصوره عند الفقهاء : " الموسوعة الفقهية الكويتية " (35/342) وما بعدها.

ثانيا:

اختلف العلماء رحمهم الله في المدعى عليه في القسامة : هل يشترط أن يكون معينا ، أم لا ؟

قال ابن قدامة رحمه الله :

" وَلَا تُسْمَعُ الدَّعْوَى عَلَى غَيْرِ الْمُعَيَّنِ ، فَلَوْ كَانَتْ الدَّعْوَى عَلَى أَهْلِ مَدِينَةٍ ، أَوْ مَحَلَّةٍ ، أَوْ وَاحِدٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ ، أَوْ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ بِغَيْرِ أَعْيَانِهِمْ ، لَمْ تُسْمَعِ الدَّعْوَى ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ .
وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : تُسْمَعُ ، وَيُسْتَحْلَفُ خَمْسُونَ مِنْهُمْ " انتهى من "المغني " (8 /489) .

ثم وقع الخلاف بين من يشترط التعيين ، فيما إذا كانت دعوى القتل على جماعة معينين :

ف قيل : لا تصح الدعوى ، سواء كانت بقتل عمد أو غيره ، وهو مذهب الحنابلة .

وقيل : تصح الدعوى ، سواء كانت بقتل عمد أو غيره ، فإذا تمت القسامة بشروطها : قُتِلَتِ الْجَمَاعَةُ الْمَعِينَةُ ، إذا كان عمدا

مستوفيا شروط القصاص ، قاله بعض الشافعية .

وقيل : إن كانت الدعوى بقتل عمد : لم تصح إلا على واحد . وإن كانت بغيره : صحت على الجماعة ، فتجب الدية عليهم ؛ وهو قول مالك والشافعي .

وللتوسع في المسألة ينظر : " المغني " (8 /509) ، و " المنتقى من فرائد الفوائد " لابن عثيمين (ص: 189) .

وإلى إمكان إقامة الدعوى على أكثر من واحد يميل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله حيث قال :

" ولو قال قائل : نجعلها كغيرها من الدعاوي ، بمعنى إن ادعى على واحد أجرينا عليه القسامة ، وإن ادعى على اثنين فأكثر :

أجرينا عليهم القسامة ؛ لأنه من الممكن أن يدعي المدعون أن شخصين قتلاه مع التواطؤ " انتهى من " الشرح الممتع " (14/

(203) .

ثالثاً:

وهل يترتب على القسامة قصاص ، أم لا ؟

جاء في " الموسوعة الفقهية الكويتية " (179 /33):

" لا خلاف بين الفقهاء في حجية القسامة ، وجوب الدية على عواقل المدعى عليهم إذا كان القتل خطأً ، وإنما الخلاف بينهم فيما يجب بها ، إذا كان القتل المدعى به عمداً .

فذهب المالكية والشافعي في القديم والحنابلة : إلى وجوب القود ، وبه قال الزهري وربيعه وأبو ثور وغيرهم .

ويرى الحنفية ، والشافعية في الجديد : وجوب الدية وعدم وجوب القصاص " انتهى .

والقول بترتب القصاص إذا تمت شروطه أقرب لصراحة الروايات الدالة عليه ، وهو قول أكثر أهل العلم .

قال النووي :

" وهو قول الزهري وربيعه وأبي الزناد ومالك وأصحابه والليث ، والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود ، وهو قول

الشافعي في القديم ، وروى عن ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز . قال أبو الزناد : قلنا بها وأصحاب رسول الله صلى الله عليه

وسلم متوافرون ، إني لأرى أنهم ألف رجل ؛ فما اختلف منهم اثنان " انتهى من " شرح النووي على مسلم " (143 /11) .

وينظر : " إحكام الأحكام " ، لابن دقيق العيد (2 /223) .

على أننا ننبه هنا إلى أن هذا هو نظر في المسألة من حيث العموم ، والبحث الفقهي ، وأما النظر في الواقعة المعينة ، والحكم

فيها بالقسامة من عدمه ، فإنما يرجع فيه إلى القضاء الشرعي ، وليس إلى آحاد الناس ، أو البحث العام في المسألة .

والله أعلم .